

7 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 7 || ماهر

ياسين الفحل

Maher الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

باب استحباب تطبيل التهجير بغسل العضدين في الوضوء اذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيمة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم قال - 00:00:20

لمن يقول الراوي قبل الرابعة حدثنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابراهيم ابن يوسف الصيرفي الكوفي قال حدثنا ابن ادريس عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم - 00:00:42

قالرأيت ابا هريرة يتوضأ فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من ابطه فقلت له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلية تبلغ مواضع الوضوء طبعا يقول البغوي في شرح السنة تبلغ الحلة يربى به التحجيل من اثر الوضوء - 00:01:04

اقول اولا فيما يتعلق بتبويب ابن خزيمة حينما قال بباب استحباب تطويل التهجير بغسل العضدين في الوضوء اذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيمة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:01:38

يظهر والله اعلم ان ابن خزيمة يرى ما يراه ابو هريرة استحباب تطويل غسل اليدين نعم وهذا اجتهاد من ابي هريرة وابو هريرة قد اخذه من الحديث واجتهاد ابي هريرة ليس في محله - 00:01:56

لان الانسان اذا فعل هذا الشيء فسوف تتدخل الاعضاء ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطال اما الحديث الاخر الذي فيه ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجرين من اثار الوضوء - 00:02:24

زيادة من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا ليس من كلام النبي انما من كلام ابي هريرة وابو هريرة اجتهاد اخذها بهذا الحديث ان الحلية تبلغ مواضعه وذاك الرابع عن ابي هريرة ابو حازم وهو سلمان مولى عزام يقول رأيت ابا هريرة يتوضأ - 00:02:40

فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من ابطه. اي يصعد يقصد اليد يصل الى المرفقين ثم يصعد حتى يبلغ الابط يقول فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من ابطه فقلت له يا ابا هارة من اين اخذت هذا؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:01

يقول ان الحلية يعني الحلية لاهل الجنة والانسان حرم عليه الذهب والفضة من الذكور يحرم عليه استعمالها ويحرم عليه التحلية بها الا الخاتم وان لا يزيد على نفسه مثقال خاتم الفضة - 00:03:23

لكن في الجنة الحلية تبلغ من المؤمن مواضع الوضوء. فابوا ابو هريرة اخذ باطالة التهجير واطالة الغرة لاجل ان تزداد حليته يوم القيمة. لكن نقول هذا الاجتهاد جاء مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الزيادة - 00:03:46

ثم الزيادة هذه اذا كانت قد تؤخذ فيما يتعلق باليد فهي لا تؤخذ فيما يتعلق بالرأس الوجه فرضه الغسل فاذا صعد بالغسل الى الشعر خلط الممسوح وهو الرأس بالمفسول اذا زاد - 00:04:11

وهذا اجتهاد ابي هريرة لا يوافق عليه وابن خزيمة يظهر من كلامه انه يوافقه على هذا فهو اجتهاد من ابن خزيمة كانه تابع فيه ابا هريرة والصواب ان الانسان يسبغ الوضوء ولا يزيد. لا يزيد على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. نسأل الله ان يرحمنا وان يرحم - 00:04:30

ال المسلمين اجمعين هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:53